لووس المسايل منه تقبل الله منه وكرمه وليسر اتمامه في عافية بلا محنة انه اكرم
كريم وارحم رحيم قوله في تعريف الحيض هو الدم الخارج من بطن الرحم
في وقته بحكم الجبلة لا العلة تبع في قوله في وقته ما في المجموع من اهل اللغة
وفيه دور اذ الضمير في قوله وقته يرجع الى الحيض المعرف فكانه قال
الحيض هو الدم الخارج في وقت الحيض فلا يمكن معرفة الاول حتى يعرف
الثاني وعكسه فتوقفت معرفة الشي على نفسه وهو حقيقة الدور ولا يصح
الجواب برعاية اختلاف مدلولي الحيض لان الضمير اذا عاد على الحيض اللغوي
افسد التعريف من جهة اخرى لان الحيض بالمعنى اللغوي يشمل النفاس وغيره
فلم يكن هذا التعريف مانعا فالاولى تعريفه بما جريت عليه تبعا لهم في شرح
العباب بقولي وهو لغة السيلان ثم قلت وشرعا دم جبلة اي تقتضيه
الطبع السليم يخرج من اقصى رحم المراة في اوقات الصحة ثم رايت ان
قولهم في اوقات الصحة لا حاجة اليه الا لمجرد الايضاح لانه استفيد من
من التعبير بالجبلة اذ هي كما في المجموع الخلقة اي الدم المعتاد الذي
يخرج في حال السلامة فان قلت يصح رجوع الضمير الى الدم
والمراد باوقات الدم اوقات الصحة بعد تسع سنين فالتعريفان
الى شي واحد قلت ذلك ممكن لكنه خفي مع ما فيه من البعد عن نظائر
التعريف اذ مبناها على الايضاح ما امكن لان القصد كشف الماهية وهو
لا يتم الا بتجنب المجاز والاشتراك وخفي الدلالة ونحو ذلك مما يخل بالفهم
على ان الاعتراض على المولف اظهر منه على المجموع لان المجموع قدم قبل ذلك
التعريف قول الازهري في تعريفه دم يرخيه رحم المراة بعد بلوغها في اوقات
معتادة فهذا مبين للضمير في التعريف الذي ذكره عقبه ففي كلامه قرينة
على المراد واما المولف فلم يقدم ما يبين مراده والامر في ذلك كله
سهل وانما القصد تشحيذ الاذهان بمثل ذلك قوله تسع سنين

اي

اي قمرية قوله بكل دم لم يحكم بكونه حيضا فهو استحاضة عبارة قلقة اذ التقدير
لم يحكم به في حال كونه حيضا وهذا ليس هو المراد لفساده انما المراد لم يحكم
بكونه حيضا فتامله وقوله فهو استحاضة فيه نظر وصوابه فهو استحاضة
او نفاس فالاولى قولنا في شرح العباب كل دم خرج من فرج غيرهما اي الحيض
والنفاس استحاضة وان لم يبلغ سن الحيض او لم يتصل به كما في المجموع قوله
بالذال المعجمة اي في الاشهر والافقه وحكى ابن سيده اهمالها والجوهري مع
اعجامها ابدال اللام راء قوله واقل الحيض يوم وليلة يعني لو يظهر
الدم على الفرج اربعا وعشرين ساعة ولو متفرقة في خمسة عشر يوما ظاهره
انه لا يحكم بكون الدم حيضا الا اذا ظهر خارج الفرج واستمر كذلك اربعا
وعشرين ساعة وليس مرادا بل اذا وصل الى المحل الذي يجب غسله وهو
ما يظهر عند الجلوس على قدميها كان له حكم الخارج عن الفرج نعم
لا يمكن العلم بكونه دما الا اذا خرج منه شي الى خارج الفرج وحينيذ حكم بكونه
حيضا وان كان معلقا باقصى الرحم لخروج بعضه الى ظاهر الفرج اذ ذلك كاف
في الحكم على صاحبته بكونها حايضا ما دامت القطنة تخرج ملوثة وان لم يسل
منه شي الى ما يظهر من فرجها عند جلوسها على قدميها وعبارة الشيخين وغيرهما
ويثبت احكام الحيض بظهور الدم وان لم يبلغ يوما وليلة وهي موافقة
لما ذكرته ان الظهور انما هو شرط الحكم عليه بالحيض في الابتداء دون الدوام
كما تقرر قوله فالدم الذي قبل الولادة حيض على الاصح بناء على ان الحامل
تحيض وما بعدها نفاس وما بينهما طهر قطعا مراده بما بينهما ما بين قبل
الولادة وبعدها وهو ما خرج مع الولادة وقوله انها طهر قطعا غير
صحيح بل فيه خلاف مشهور وصواب العبارة وما بعدها نفاس قطعا
وما بينهما طهر على الاصح وحاصل عبارة المجموع ان الخارج بعد الولادة
نفاس قطعا ومعها فيه ثلاثة اوجه اصحها ليس بنفاس بل له حكم الدم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)